جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2 (الهضاب)

قسم العلوم السياسية

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الأول- الدورة العادية جانفي 2024م

المستوى: السنة 1ماستر – تخصص: إدارة محلية

المادة: **التنمية السياسية**

❖ الجـواب الأول: (06 ن)

الولاية العامة تشمل مفاهيم الحكم، الخلافة، الإمامة، الرياسة و تدل على تولي السلطة السياسية، حيث يتم اختيار حاكم المسلمين (الخليفة، أمير المؤمنين، إمام المسلمين) على مرحلتين:

- **مرحلة الاختيار الشوري:**

أي اختيار الحاكم من بين المترشحين للمنصب وفق **مبدأ الشورى (The Shura)** و ذلك من قبل كبار الأمة و نخبتها من الفقهاء و رجال السياسة ، الإدارة، أصحاب الرأي و الخبرة ... أو ما يسمون ب**أهل الحل و العقد.** امتثالا لقوله تعالى**{و أمرهم شورى بينهم} (الشورى:38).**

- **مرحلة المبايعة:**

و هي مرحلة التزكية و المصادقة على الاختيار و الانتخاب الشوري للحاكم عن طريق **عقد البيعة (The pledge of Allegiance)** للحاكم من الأعيان و الوجهاء و عوام الناس في مختلف أقاليم و أقطار الدولة، و هي عقد أو ميثاق يتعهد فيه الرعية المسلم بإقرار ولاية الحاكم أو الخليفة المختار شوريا و يتعهد بطاعته في ظروف الرخاء و الشدة، في اليسر و العسر، في المنشط و المكره. و آلية اتخاذ القرار السياسي مبنية على نفس المبدأ (الشورى)، فتفاديا للتسلط و الاستبداد يجب على الحاكم المسلم الاحتكام لمبدأ المشاورة امتثالا للأمر الرباني الذي وجهه الله عز و جل لنبيه محمد (ص) مؤسس الدولة الإسلامية و أول حاكم عليها بلزوم استشارته لأصحابه قبل اتخاذ القرارات، قال تعالى **{و شاورهم في الأمر} (آل عمران:159).**

❖ الجـواب الثانـي: (04 ن)

حسب التحليل البنيوي- الوظيفي ترتبط القدرة التوزيعية للنظام السياسي بقدراته الاستخراجية في توفير الموارد المادية و المعنوية للمجتمع ثم قدراته التنظيمية في حسن استغلال الطاقات البشرية و المؤسسات. و عليه فإا تحدثنا عن أزمة توزيعية فإننا بالضرورة بصدد التعرض لبعدين للأزمة التوزيعية:

- البعد الاستخراجي: يتمثل في مشكلة الندرة و عدم كفاية الموارد بالنسبة لمطالب و احتياجات المجتمع.
- البعد التنظيمي: يتمثل في مشكلة غياب العدالة، الكفاءة و العقلانية عند توزيع الموارد المتاحة.

فعلى أساس هذين البعدين تبرز ظاهرة الحرمان الاقتصادي برافقها من الناحية المعنوية ظاهرة الاغتراب السياسي و الإجتماعي.

❖ <u>الجــواب الثالــث</u>: المقالة (10 ن)

في إطار خيارات التنمية السياسية أدى صراع النمودج الديمقراطي الممكن له عالميا مع النموذج الاسلامي المغيب و المتخوف منه إلى بروز طرح ثالث يحاول التقريب بين النموذجين في إطار افتراض تقارب المنطلقات و الآليات لكل منهما. و السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو:

ما مدى صحة هذا الطرح الادماجي-التوافقي لمنطلقات و رؤى النموذجين (الديمقراطي، الإسلامي)؟

لقد بين المفكر السياسي الإسلامي الهندي **أبو الأعلى المودودي** (حيدر آباد-الهند 1903/ لاهور- باكستان 1979م) الاختلاف الكبير بين النظرية السياسية الاسلامية و نظيرتها الديمقراطية ففي محاضرة ألقاها بجامعة لاهور سنة 1939م نسف المودودي أي تقارب بين النظريتين في الأصول و المنطلقات و الأدوات و الوسائل، الأهداف و الغايات. بتحليل يرتكز على المنهج الأصولي القريب من السلفية النجدية (محمد بن عبد الوهاب). و يمكن مقارنة النموذجين من خلال خمس محاور رئيسية.

-أيديولوجية الدولة و النظام السياسي: الفكر الاسلامي ديني بامتياز، و إذا أردنا توصيفا سياسيا معاصرا و مستحدثا لطبيعة الأيديولوجيا الإسلامية يمكن القول أنها **دينية شمولية** لأن الدين الاسلامي الذي تقوم عليه شمولي من حيث المضمون كونه يشتمل على كل المجالات السياسية، الاجتماعية، الإقتصادية .... إلخ و شمولي من حيث التطبيق فهو مفروض على الفرد و الجماعة، على الحاكم و المحكوم، على الدولة و المجتمع معا. في حين تقوم الأيديولوجية الديمقراطية على الإتفاق. فهي **توافقية وضعية** تصاغ بإرادة الأغلبية من الشعب أو ممثليه مع ضمان حرية الرأي تأييدا و رفضا. فهي تتبنى حرية الخيار و الاختيار في كل مجالات الحياة بما يوافق أهواء و رغبات الأغلبية من الناس.

- مصدر الشرعية و صاحب السيادة: كما سق ذكره، فإن النظرية السياسية الاسلامية تعتبر أن الله The God هو مصدر **الحاكمية** أي مصدر شرعية الحكم و صاحب السيادة في آن واحد، في حين تعتبر النظرية الديمقراطية أن مصدر الحكم و السلطة هو الشعب The people و هو صاحب السيادة كذلك.

- مصدر التشريع و طبيعته: التشريع في الإسلام هو رباني سماوي مصدره كلام الله **(القرآن)** و أحاديث نبيه **(السنة)** و سن القوانين الأساسية مستمد منهما، و حتى القوانين التنظيمية لشؤون الحياة لا يجب أن تتعارض مع التشريع الرباني. في حين التشريع الديمقراطي هو وضعي بشري نتاج الفكر الإنساني من أقوال الفلاسفة و المفكرين و فقهاء القانون يتم تبنيها أو سن قوانين أخرى من قبل نواب البرلمان ممثلي الشعب ثم المصادقة عليها من قبلهم أو عرضها على الشعب لإبداء رأيه موافقة أو رفضا بما يسمى الاستفتاء. و بالتالي فالتشريع الاسلامي هو **ما يريده الله** أما التشريع الديمقراطي فهو **ما يريده البشر** أو المجتمع ككل.

- **نظام الحكم و آلية اختيار الحاكم:** في النظام السياسي الإسلامي يتم اختيار الحاكم وفق مبدأ الشورى بأسلوب **نخبوي** أي من خاصة الناس **(مجلس أهل الحل و العقد)** وفق شروط دينية (الإسلام، الذكورة، التقوى و الورع، العدل) و دنيوية (العلم، الكفاءة، الحكمة،الخبرة و التمرس)، أما الإحتيار الديمقراطي للحاكم فيتم بأسلوب **حماهيري** عن طريق **الانتخاب الشعبي** فيشارك كل الناس الأكفاء و غيرهم، المتعلمون و الجهلة، العقلاء و السفهاء ... وفق شروط سياسية و قانونية وضعية كجنسية الانتساب للدولة ،السن، العقل، المستوى العلمي و الثقافي.... و يتم تحاهل الشروط ذات الخلفية الدينية.

- **المواطنة و الجنسية:** تتفق النظرية الإسلامية مع النظرية الديمقراطية نسبيا في مبدأ **المواطنة** باعتبار أن الأرض تسع الجميع مسلمين و غير مسلمين لكنها تضع شرطا سياسيا و هو **سلطان الدولة الإسلامية** على هذه الأرض أي تكون أرضا أو بلادا إسلامية. فينقسم المواطنون بين مسلمين و أهل الذمة تطبيقا للقاعدة الاسلامية لحرية المعتقد. قال تعالى **{لا إكراه في الدين ... } (البقرة:256)** و قال أيضا **{قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ... لكم دينكم و لي دين} (الكافرون:1- 6).** و بنفس المبدأ فإن التعبير القانوني عن المواطنة أي حيازة **الجنسية** يشترط فيه إسلام الدولة المانحة لها تحقيقا لقاعدة **الولاء و البراء** أي الولاء لسلطان الإسلام و البراء من سلطان الكفر. قال تعالى قال تعالى **{لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله في شيء} (آل عمران:28)**. و قال أيضا **{لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين} (النساء:144).** و عليه إن كانت بلادا غير مسلمة خاضعة لسلطان الدولة الكافرة لا يجوز للفرد المسلم التجنس بجنسيتها، لأنه من موالاة الكفار و الخضوع لتشريعاتهم و قوانينهم. و لذلك ذهب الجمهور الفقهاء لتحريم الإقامة الدائمة في البلدان و الدول الكافرة خشية على الدين من الضياع و حفظا لعزة المسلم من التضييق و الذل القهر. قال تعالى **{... و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (النساء:141).** أما النظام الديمقراطي فلا يعتد بالأطر الدينية للجنسية و التجنس بل باحترام المقيم الأجنبي **للمبادئ الوضعية** (حرية الفرد و الجماعات في الفكر و الرأي و المعتقد و الجنس، فصل الدين عن الحياة المدنية و السياسية، المساواة بين المرأة و الرجل، ...) و مدى استيفائه **الشروط القانونية** للتجنيس كالميلاد بأرض الدولة، الإقامة بها لمدة معينة، الزواج مع مواطنيها ... إلخ.

و من خلال ما تقدم نلاحظ بوضوح مدى عمق الاختلافات بل و التناقضات بين النظرية السياسية الإسلامية و النظرية السياسية الديمقراطية سواء على مستوى الأسس و المبادئ و المنطلقات أو حتى الأساليب، الطرق وكذا الأدوات وصولا للأهداف و الغايات مما يجعل الرأي الساعي للتقريب و التوفيق بينهما يفتقر للموضوعية و الواقعية تماما.

الأستاذ: نورالدين شنيقي